دائرة الإفتاء العام

مختصر أحكام

الأضحية والعقيقة

إعداد
دائرة الإفتاء العام
المملكة الأردنية الهاشمية

1447 هـ - 2026 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنّ الأضحية من شعائر الله العظيمة التي يحرص المسلمون على أدائها لعظيم فَضْلِها عند الله تعالى، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إلى اللّه عَزَّ وجَلَّ مِنْ إهرَاقِ الدم، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا» [رواه الترمذي وابن ماجه].

فشعيرة الأضحية نتذكَّرُ من خلالها معانيَ الإيثار، وشُكْرَ الله تعالى على نِعَمِه، وفيها توسعةٌ على الأهل والأولاد، وإدخالٌ للسرور على الأقارب والفقراء؛ لذا ينبغي على المسلم أن يهتمَّ بأمرها، ويُعظِّمَ شأنها، ويجتهدَ في المحافظة عليها.

وفي هذا الورقات الموجزة تُقدِّمُ (دائرة الإفتاء العام) هذه الفتاوى التي تُبيِّن أهمَّ الأحكام المتعلقة بالأضحية، مما ينبغي على المسلم تعلُّمها ومعرفتها، وإتمامًا للفائدة ألحقْنا الكلام عن الأضحية بأهم أحكام العقيقة لاشتراكهما في بعض الأحكام.

وجعلناها بصيغة السؤال والجواب؛ ليَسْهُلَ على القارئ الرجوعُ إليها والاستفادةُ منها.

سائلين الله سبحانه أن ينفع بها قارئها وناشرها، وأن يتقبَّل منَّا ومنكم صالح الأعمال.

دائرة الإفتاء العام

أحكام الأضحية

ما معنى الأضحية؟

الأضحية: هي ما يُذبح من النَّعَم تقرُّبًا إلى الله تعالى يوم عيد الأضحى العاشر من ذي الحجة وأيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم العيد.

ما الدليل على مشروعية الأضحية؟

ثبتت مشروعية الأضحية بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين:

أما القرآن: قال الله سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:36]، وقال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:2]، وعلى أشهر الأقوال في تفسير الآية أن المراد بالصلاة: صلاة العيد. وبالنحر: نحر الأضاحي.

وأما السنة: فقد روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» [متفق عليه].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ» [متفق عليه].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، ولم يُخالف في ذلك أحد. [مغني المحتاج، للشربيني (6/ 122)].

ما الحِكْمة من مشروعية الأضحية؟

يجب على المسلم أن يعلم أنه بالأضحية يمتثل أمر الله تعالى، وأنه يؤدي عبادة تزيده من الله تعالى قربًا، وعن النار بعدًا.

وللأضحية حِكَم جليلة ومعانٍ سامية منها:

أولًا: إحياء سنة سيدنا إبراهيم عليه السلام؛ حيث امتثل أمر الله تعالى عندما أمره سبحانه بذبح ولده إسماعيل، وفدى سبحانه وتعالى سيدنا إسماعيل بذبح عظيم؛ فصارت الضَّحيَّة سنة نتدين بها لهذا الوقت.

ثانيًا: التوسعة على الناس يوم العيد وأيام التشريق؛ حيث يوسِّع المسلم على أهل بيته وجيرانه وأقاربه والفقراء في هذه الأيام؛ ذلك أن المسلم يُنْدَبُ له أن يأكل من أضحيته، ويتصدَّق منها على الفقراء، ويُهدي منها لجيرانه الأغنياء؛ وبذلك يعمُّ الخيرُ المجتمعَ كلَّه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «أيَّامُ التَّشْرِيقِ أيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» [رواه مسلم].

وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:36].

وهذا الخير يشمل خيري الدنيا والآخرة.

ما حكم الأضحية؟

الأضحية سنة مؤكدة في حقّ المسلم البالغ العاقل القادر، سواء كان مقيمًا أم مسافرًا أم حاجًّا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» [رواه مسلم].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأضحية مُفوَّضًا إلى إرادته فقال: (وأراد أحدكم) فدلَّ على أنها غير واجبة، ولو كانت واجبة لقال: فلا يمسَّ من شعره حتى يضحي.

وما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يُضَحِّيان؛ مخافةَ أن يرى الناس ذلك واجبًا [رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن].

مَن هو القادر الذي تُسنُّ في حقه الأضحية؟

القادر: هو الذي يملك مالًا زائدًا عن نفقته ونفقة زوجته وأولاده أو مَن تلزمه نفقتهم يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة؛ لأن ذلك وقتها.

أيهما أفضل الأضحية أم الصدقة؟

الأضحية أفضل من التصدُّق بثمنها على الفقراء والمساكين؛ ذلك أن الأضحية شعيرة من شعائر الدين الظاهرة. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32]، وللأحاديث الصحيحة الصريحة في فضلها، وقد ضحَّى النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده.

ما أنواع الأنعام التي يجوز التضحية بها؟

لا تَصِحُّ الأضحية إلا من الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:34].

وأفضلها: الإبل ثم البقر ثم الغنم، وتُجْزِئ الأضحية من الإبل أو البقر عن سبعة، قال جابر رضي الله عنه: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [رواه مسلم].

متى يبدأ وقت الأضحية؟

يدخل وقت الأضحية إذا طلعت شمس يوم عيد الأضحى - وهو العاشر من ذي الحجة - ومضى قَدْرُ ركعتين وخطبتين خفيفتين، ويستمر حتى غروب شمس آخر أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» [رواه البيهقي وابن حبان].

وأفضل وقت لذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ» [متفق عليه].

فيجزئ التضحية في أي وقت سواء كان بالليل أو النهار، لكنه في الليل مكروه.

ما شروط الأضحية؟

أولًا: أن تتوافر الأسنان المطلوبة شرعًا، وهذا يختلف باختلاف نوع الأضحية:

1. **فيُشترط في الإبل أن تتم خمس سنوات وتَطْعُنَ - أي: تَشْرُع - في السادسة.**
2. **ويُشترط في البقر أن تتم سنتين وتطعُن في الثالثة.**
3. **ويُشترط في المعز أن يتم سنتين ويطعُن في الثالثة، والضأن أن يتم سنة ويطعُن في الثانية.**

وقد أجاز بعض العلماء في المعز أن يتم سنة ويطعن في الثانية.

وأجاز الحنفيةُ وفي قول عند المالكية التضحيةَ بالضأن إذا أتمَّ ستة أشهر وكان سمينًا عظيم اللحم، وعند الشافعية إذا أجذع قبل السنة [الإقناع، للشربيني (2/ 588)].

ثانيًا: السلامة من العيوب؛ بحيث تكون خالية من كل عيب يُسبِّب نقصانًا في اللحم أو القيمة؛ لما روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ لا تُجْزِئُ في الأضاحي: العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، والعَجْفاءُ التي لا تُنْقِي» [رواه أبو داود والترمذي وصححه]. وهذه العيوب هي:

1. **العرج البيِّن: فلا تُجْزِئ التضحية بالشاة العرجاء التي اشتدَّ عرجها بحيث يمنعها من المشي والذهاب إلى الرعي وطلب الطعام؛ مما يؤثر في نقصان لحمها، وأما العرج الخفيف الذي لا يمنعها من طلب الرعي؛ فلا يؤثر في جواز الأضحية.**
2. **العور البيِّن: فلا تُجزئ التضحية بالشاة أو البقرة أو البدنة التي على عينها بياض يمنع الضوء، أو التي فُقدتْ إحدى عينيها بحيث لا تُبصر بها، وأما ضعف الإبصار الذي لا يؤثر على أكلها؛ فلا يمنع من جواز التضحية.**
3. **المرض البيِّن: فلا تجزئ التضحية بالشاة المريضة مرضًا ظاهرًا يمنعها من الأكل والحركة، ومن المرض البيِّن الجرب الذي يفسد اللحم.**
4. **العجفاء التي لا مُخَّ في عظامها: فلا تُجْزِئ التضحية بالشاة التي ذهب**

مخ عظامها من شدة الهزال والضعف، وضابط العجف غير المجزئ: هو الذي يُفسد اللحم بحيث تأباه نفوس المترفين في الرخاء والرخص.

هذه هي العيوب المذكورة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ويقاس عليها كلُّ عيبٍ يتسبب في الهزال وإنقاص اللحم أو القيمة، ومن ذلك: الشاة المجنونة، والجرباء، ومقطوعة الأذن، بخلاف إن كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة؛ فلا يضر.

ما الشروط المتعلقة بذبح الحيوان؟

- أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًّا.
- قَطْعُ كلٍّ من الحلقوم (وهو مجرى النَّفَس)، والمريء (وهو مجرى الطعام).
- أن تكون حياة الحيوان مستقرة عند ابتداء الذبح، وهذا يعرف بالعلامات؛ كالحركة الشديدة، وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء.
- أن تكون آلة الذبح محدَّدة، تقطع أو تخرق بحدِّها لا بثقلها.

ما السنن والآداب المتعلقة بذبح الحيوان؟

- عدم إرعاب الحيوان قبل ذبحه.
- ألا يُذبَحَ الحيوان أمام باقي الحيوانات الأخرى.
- عَرْضُ الماء عليها قبل ذبحها.
- أن تُحَدَّ السكين قبل الذبح ليقطع المريء، والقصبة الهوائية، والعروق المحيطة بالعنق بالسرعة الممكنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» [رواه مسلم].
- ألا يتمَّ سَلْخُ الذبيحة قبل التأكد من وفاتها.
- أن تُذبَحَ البقر والغنم مضجعة لجنبها الأيسر باتجاه القبلة، وتُترَكَ رجلها اليمنى بلا شدٍّ لتستريح بتحريكها، إلا الإبل؛ فإن الأفضل أن تُنحَرَ قائمةً معقولةً ركبتها اليسرى.

ما السنن والآداب التي يُستَحبُّ أن يأتي بها المُضحّي؟

للأضحية سنن وآداب يُستَحبُّ أن يأتي بها المُضحّي، منها:

أولًا: يُسَنُّ لمن أراد أن يُضَحّي أن يُمسك عن إزالة شيء من شعره وأظافره إذا دخلت عشر ذي الحجة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» [رواه مسلم]، ومن فعل شيئًا من ذلك؛ فلا إثم عليه، وصحَّت أضحيته.

ثانيًا: أن يذبح المضحي الأضحية بنفسه، فإن تعذَّر ذلك فليشهد ذبحها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: «قومي فاشهدي أضحيتك؛ فإنه يُغفر لك بأول قطرة من دمها» [رواه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه، وهو ضعيف].

ثالثًا: استقبال القبلة عند الذبح؛ لأن القبلة أشرف الجهات.

رابعًا: التسمية عند الذبح، فيقول الذابح: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولو لم يسمِّ حلَّتْ أضحيته، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 118]، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتكبير بعدها.

خامسًا: الدعاء بالقبول، فيقول الذابح: «اللهُمَّ هذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، فَتَقَبَّلْه مِنِّي».

ما حكم التسمية عند الذبح؟

يُسَنُّ للذابح أن يقول عند ذبح الأضحية: (بسم الله)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 118]. ولا تجب؛ فلو تركها عمدًا أو سهوًا حلَّ أكْلُها.

هل يجوز أن يضحّي بالخَصيّ ومقطوع الذَّنَب؟

تجوز التضحية بالخَصيّ (وهو الذي أزيلت خصيتاه)؛ لما قد ثبت أنه صلى

اللّه عليه وسلم ضحى بكَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ (أي مرضوض الخصيتين) [رواه ابن ماجه].

ولا تجوز التضحية بمقطوعة الذَّنَب (الذيل) أو الألية أو الضرع.

بخلاف مَن خُلقتْ بلا ذَنَبٍ أو ألية أو ضرع؛ فتُجزئ.

هل يجوز أن يضحّي بالشاة التي لا قَرْن لها؟

يجزئ التضحية بالشاة الجماء أو الجلحاء (وهي التي لا قَرْن لها)، وكذلك التي كُسِرَ قَرْنها؛ فلا يضر وإن دمي، إلا إذا أدى إلى فساد اللحم.

هل يجوز التضحية بالذبائح الرومانية والأسترالية؟

إذا توفرت في الشاة الشروط السابقة من بلوغ السن المعتبرة شرعًا، والسلامة من العيوب المضرة؛ أجزأت بصرف النظر عن بلد المنشأ، فيجوز التضحية بالذبائح: الرومانية، والأسترالية، والإسبانية، والهندية، والسودانية، والبلدية، وغيرها.

ما حكم الأكل من الأضحية؟

الأضحية نوعان: الأضحية المنذورة، وأضحية التطوع.

أولًا: الأضحية المنذورة: الأضحية المنذورة واجبة؛ فلا يَحِلُّ لصاحبها أن يأكل شيئًا من لحمها أو شحمها، ولا لأحد من أهله الذين تجب عليه نفقتهم، ولا الانتفاع بشيء من جلدها أو شعرها أو أي شيء منها، فإن أكلوا شيئًا منها وَجَبَ عليهم التصدق بمثله أو بقيمته [تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (9/ 364)].

ثانيًا: أضحية التطوع: يجوز للمضحي أن يأكل من لحمها، ويتصدق على الفقراء، ويُهدي الأغنياء، والواجب أن يتصدق ولو بجزء يسير منها بما لا يقلُّ عن نصف كيلو غرام من اللحم النيء (غير المطبوخ).

كيف تُوزَّع الأضحية؟

يجب أن يُعطى الفقراء شيئًا من لحم أضحية التطوع بما لا يقلُّ عن نصف كيلو غرام من اللحم النيء، ولا يجزئ غير اللحم؛ كالكبد والكرش والفوارغ. ويُسَنُّ للمضحي أن يُقسّمها أثلاثًا: ثلث يأكل منها له ولأهل بيته، وثلث يتصدق بها على الفقراء، وثلث يهديها للأصحاب والجيران وإن كانوا أغنياء.

هل تجوز الأضحية عن الميت؟

الأضحية عن الميت جائزة، وهذا مذهب الحنابلة [كشاف القناع، للبهوتي (6/ 428)]، وبه قال العبّادي من الشافعية [بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة (4/ 358)]، ونُقلَ أيضًا عن بعض المالكية والحنفية.

وقد عقد أبو داود في «سننه» بابًا سماه: (باب الأضحية عن الميت) روى فيه عَنْ حَنَشٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ؛ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ».

وروى أبو داود أيضًا عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ، ومن المعلوم أن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم مَن هو ميت، وقد جعلها صلى الله عليه وسلم لكل أمته.

وقد تضافرت النصوص الشرعية الدالة على وصول ثواب الأعمال للأموات، ومن ذلك جواز الصوم عن الميت إذا مات وعليه صيام، وكذلك جواز الحج عنه، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة؛ فإذا كان الصوم - وهو عبادة بدنية - والحج - وهو عبادة بدنية مالية - يصل ثوابهما إلى الميت؛ فإن الأضحية من باب أولى يصل ثوابها إلى الأموات.

ثم إن العلماء أجمعوا على وصول ثواب الصدقات إلى الأموات، والأضحية من جملة الصدقات ولا تخرج عنها؛ لهذا كله فإنا نرى جواز الأضحية عن الميت.

هل تجوز الأضحية عن الغير بإذنه؟

يجوز أن يضحي الشخص عن غيره بإذنه ولو لم يُضَحِّ عن نفسه، جاء في «شرح منهج الطلاب» (5/ 261) لزكريا الأنصاري: « ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه... بخلاف ما إذا أذن له».

هل تجوز الأضحية عن الغير بغير إذنه؟

لا يجوز أن يضحي الشخص عن غيره بغير إذنه، إلا إذا ضحى عن أهل بيته، أو الولي من ماله عن المولى عليه، أو الإمام من بيت المال عن المسلمين.

هل يجوز توكيل الجمعيات الخيرية بالتضحية؟

يجوز توكيل الجمعيات الخيرية بالتضحية، لكن إذا تولَّت الجمعيات الذبح عن مجموعة من الناس؛ فيجب أن يكون لدى مَن يتولَّون الذبح كشوفات بأسماء مَن وَكَّلوهم، وينوي الذابح عند الذبح أن هذه الأضحية عن فلان.

هل يجوز التوكيل بالأضحية خارج الأردن؟

يجوز التوكيل بذبح الأضحية لشخص أو جمعية خيرية ولو في غير بلد المُضحّي، على أن يلتزم الوكيل بشروط الأضحية، من حيث السلامة من العيوب والعمر ووقت الذبح والتوزيع.

والأفضل أن يُباشرها المُضحّي بنفسه ليحصل له كامل ثواب وبركة الأضحية.

هل يجوز الاشتراك في الأضحية؟

الأضحية إن كانت شاةً فلا تُجْزِئ إلا عن واحد، أما لو كانت من البقر أو الإبل فتُجْزِئ عن سبعة، ويجوز اختلاف النيات في السبعة؛ كأن ينويَ بعضهم الأضحية، وبعضهم العقيقة، وبعضهم اللحم. [حاشية قليوبي على شرح المحلي (4/ 256)].

جاء في «بشرى الكريم» (ص:706): «ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة... جاز، وكذا لو أراد بعضهم بسبعه اللحمَ، وبعضهم بسبعه العَقَّ».

هل يجوز لأهل البيت أن يجمعوا ثمن الأضحية ويَهَبُوه لأحدهم ليُضحّي؟

يجوز لأهل البيت أن يجمعوا ثمن الأضحية ويهبوه لأحدهم ليُضحّي، ويكون لهم أجر الصدقة، وهو يُشْرِكُهم في الثواب.

وذبح الشاة المنفردة أفضل من الاشتراك في بقرة أو بدنة.

هل ذبح شاة واحدة كأضحية يجزئ عن أهل البيت الواحد؟

الأضحية سنة كفاية في حق أهل البيت الواحد، إذا كانت نفقتهم على شخص واحد، فإذا قام بها واحد منهم - ولو كان ممن لا تلزمه النفقة كالزوجة أو أحد الأولاد - سقط الطلب عن أهل هذا البيت، دون حصول الثواب لغير المضحي - كسقوط صلاة الجنازة بقيام البعض بها - إلا إذا نوى إشراكهم بالثواب.

كما تجزئ الأضحية الواحدة على مَن كان متزوجًا أكثر من زوجة.

هل يجوز إشراك الغير في أجر الأضحية؟

يجوز إشراك المُضحّي غيرَه في ثواب الأضحية، ولا يجوز أن يشتركا في ثمن الأضحية، جاء في «مغني المحتاج» (6/ 137) للخطيب الشربيني: «لو أشرك غيره في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه جاز».

هل يجوز بيع شيء من الأضحية مثل الصوف؟

لا يجوز للمضحي أن يبيع الأضحية ولا شيئًا من أجزائها، مثل: جلدها وشعرها ووبرها وصوفها، ولا أن يعطيَ الجزار أجرته من الأضحية، أما على سبيل الهدية أو الصدقة فيجوز.

روى الامام مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

هل يجوز شراء الأضحية بالتقسيط؟

يجوز شراء الأضحية بالتقسيط، واستدانة ثمنها، ولكن لا يُستَحبُّ فعل ذلك من الفقراء؛ لأنهم غير مطالبين بالأضحية، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، وإذا كان ذلك يؤدي إلى تقصيره في نفقته على عياله فينبغي حينئذ تقديم النفقة الواجبة على الاستدانة لشراء الأضحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

كما تَصِحُّ الأضحية ممن عليه دَين، والأولى سداد الدَّين خصوصًا إذا كان حالًّا.

هل يجوز إعطاء فقراء أهل الكتاب من الأضحية؟

يجوز إعطاء فقراء أهل الكتاب من أضحية التطوع، كما يجوز إعطاء الصدقة لهم، وهذا الرأي وجه عند السادة الشافعية مال إليه المُحبُّ الطبري، والإمام النووي. [انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (9/ 365)].

هل يُستَحبُّ للمضحي أنْ يأكلَ من أضحية التطوع؟

يُستَحبُّ للمضحي الأكلُ من أضحية التطوع، ولا يجب. قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج:36].

والقَانِعُ: هو الفقير الذي لا يسأل.

والمُعْتَرُّ: هو الفقير الذي يسأل.

هل يجوز الأكل من الأضحية التي ذُبحت عن الميت؟

يجوز الأكل من الأضحية التي ذُبحت عن الميت، وهو مذهب الحنابلة؛ فالورثة يقومون مقامه لو كان حيًّا من الأكل منها والصدقة والهدية.

جاء في «مطالب أولي النهى» (2/ 472): «التضحية عن ميت أفضل منها عن حيٍّ؛ لعجزه واحتياجه إلى الثواب، ويُعمل بها كأضحية عن حي من أكل وصدقة وهدية».

هل يجوز لمن ضحَّى عن غيره بإذنه الأكلُ منها؟

يجوز لمن ضحَّى عن غيره بإذنه أن يأكل منها بإذنه؛ ويقوم مقامه في تفرقتها.

جاء في «حاشية الجمل على شرح المنهج» (5/ 262): «وإذا ضحَّى عن حيٍّ بإذنه فهل ينوب عنه في التفرقة لأن الإذن في التضحية إذن فيها، أو يتوقف على إذنه؟ فيه نظر، والأول غير بعيد».

ما حُكم شراء الأضاحي، والتوكيل بذبحها عن طريق الهاتف؟

الأولى أن يقوم المُضحّي بذبح أضحيته بيده إصابةً للسنة، أو يحضرها إن أمكن.

ولا حرج عليه في توكيل الجزار بشراء أضحية له وذبحها عنه، سواء أكانت الأضحية مملوكة للجزار، أو كان وكيلًا في بيعها عند الحنابلة، شريطة أن يقوم الجزار بتعيينها وشرائها للمضحّي قبل ذبحها.

هل تُقضى الأضحية؟

إذا كانت الأضحية تطوعًا وفات وقتها بعد انتهاء أيام التشريق الثلاثة؛ فلا تُقضى بل تكون شاة لحم.

وأما إذا كانت منذورةً وفات وقتها؛ فيجب ذبحها، ويُصنع بالمذبوح ما لو كانت في وقتها المشروع.

هل يجوز ذبح شاة في عيد الأضحى بنيَّة الصدقة عن مريض، وبنيَّة الأضحية في نفس الوقت؟

الأضحية من العبادات المقصودة لذاتها؛ ولذا لا بدَّ من أن تُذبح بنيَّة الأضحية.

ومَن نوى التقرب بهذه الطاعة بنيَّة الأضحية، وبنيَّة هبة الثواب للغير؛ فلا بأس.

ما حكم ذَبْحِ الأضاحي وتَرْكِ مخلَّفاتها في الساحات العامة والشوارع؟

ينبغي أن يتمَّ ذَبْحُ الأضاحي في الأماكن المعدَّة للذبح كالمسالخ مثلًا، أو في المواقع التي تُخصصها الجهات المسؤولة عن ذلك.

ولا يجوز أن تكون عمليات الذبح بشكل عشوائي كالساحات العامة، والطرقات، وأمام المنازل على نحو يُحدث مكاره صحية، ويُعرِّض السلامة العامة للخطر.

ما حكم بَيْعِ الأضاحي الموصوفة بصفات محدَّدة، والتوكيلِ بذبحها؟

بيع الأضاحي الموصوفة بصفات محدَّدة جائز، وهو من قَبيلِ بيعِ السَّلَمِ إذا جرى بلفظ السَّلَم، ومن قبيل البيع إن لم يكن بلفظ السَّلَم.

وأما توكيل البائع بذبح الأضحية فالأصل فيه الجواز؛ لأنَّ الوكيل يقوم مقام الموكِّل في تحصيل مقصوده، وهذا عقد يملك الموكِّل (المشتري) مباشرته لنفسه؛ فيصحُّ توكيله لغيره (البائع).

لكن يُشترط في التوكيل بالذبح وجود النية عند الذبح، أو عند دفع الأضحية للوكيل، والأصل تعيين الذبيحة لأنها عبادة، ولا يشترط تعيينها عند الذبح، بل يصحُّ قبل ذلك.

ويجوز للموكِّل تفويض النية للوكيل أو استحضارها بنفسه عند توكيله بالذبح، ولكن يجب تعيين الأضحية ولو عند الذبح من قبل الوكيل.

ويجب تعيين الأضاحي ليستلم كل مضحٍّ أضحيته بعينها، ولذلك يجب على الجمعيات والشركات مراعاة ذلك، ووضع آلية معينة تضمن عدم وقوع

الخلط بين الأضاحي؛ ليستلم كل مضحٍّ أضحيته بعينها.

ما حكم تخزين لحوم الأضاحي وتوزيعها طوال العام؟

يُكرَه تخزين لحوم الأضاحي وادِّخارها، سواء كانت المدة قليلة أم كثيرة، بشرط أن يتمَّ ذبح الأضحية في وقتها المشروع، مع الحرص على حفظها من التَّلَف.

هل يضمن المُضحّي الأضحيةَ إذا فسدت؟

إذا فسد اللحم بسبب تقصير المُضحّي في الحفظ، أو سوء التخزين؛ ضمن مقدار حق الفقير (ويُقَدَّر بنصف كيلو غرام من اللحم)، وإذا كانت منذورة ضمنها كلَّها.

فإن لم يُقَصِّر فلا ضمان عليه؛ لأن حُكْمَها حُكْمُ الوديعة.

ماذا يترتب على الجمعية الخيرية في حال تلف الأضحية بعد ذبحها؟

يجب على الجمعيات الخيرية الموكلة بذبح الأضاحي وتوزيع لحومها بالنيابة عن أصحابها المحافظة على هذه اللحوم من التلف والفساد أو السرقة وغير ذلك؛ لأنهم وكلاء عن المضحين، والوكيل أمين في عمله سواء تقاضى أجرة على عمله أم كان متبرعًا.

فإذا تلفت الأضحية بعد الذبح أثناء عملية التغليف أو النقل أو التخزين بسبب تقصير أو إهمال سواء من موظفي الجمعية القائمين على هذه العملية، أو من قبل الجهات الأخرى التي تعاقدت معها الجمعية، كشركات النقل أو الشحن؛ فيجب تضمين المقصِّر منهم قيمة الأضحية، ولا يجوز ضمان الأضحية من أموال المتبرعين الأخرى للجمعية.

أما إن كان تلف الأضحية من غير تقصير في حفظها وتخزينها من أي جهة من الجهات المكلفة بعملية نقل وشحن وتخزين الأضاحي ولأسباب قاهرة؛ فلا ضمان لقيمة الأضحية في هذه الحالة.

هل يجزئ شراء لحم بما يساوي وزن ذبيحة وتوزيعه بنية الأضحية؟

لا يجزئ ذلك عن الأضحية؛ لأن الأضحية لا بدّ فيها من ذبح حيوان من النَّعم (الإبل والبقر والغنم) في وقت محدد.

وإنما يُعَدُّ ذلك من باب الصدقة التي يُثاب عليها.

هل يجوز الاتفاق مع اللحام على شراء لحم الذبيحة بعد ذبحها، كأن يشتري لحم شاة بثمن ما تزن من لحم بعد ذبحها، على أن سعر الكيلو غرام بكذا، وما الحكم إذا كان شراء الذبيحة لتكون أضحية؟

لا يجوز بيع الأنعام بهذه الطريقة، كل كيلو غرام لحم منها بعد الذبح بكذا؛ وذلك لأن اللحم منها قبل الذبح غير مشاهد، فيؤدي إلى وقوع الجهالة والغرر، وهما من مفسدات البيوع.

لكن من الممكن أن يصدر من المشتري وعد بشراء لحم الذبيحة بعد ذبحها كل كيلو غرام بكذا، ويتم البيع عند وزن اللحم، حيث يُعلم حينها مقدار المبيع، وكذلك الثمن، وهذا لا مانع منه شرعًا.

وقد اشترط الفقهاء لصحة البيع أن يكون البدلان مشاهدين، يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «يصحُّ بيع الصبرة المجهولة الصيعان للمتعاقدين (كل صاع بدرهم)، وإنما صح هذا البيع؛ لأن المبيع مشاهد، ولا يضر الجهل بجملة الثمن؛ لأنه معلوم بالتفصيل والغَرر مرتفع به» [مغني المحتاج 2/ 355].

أما الأضحية والعقيقة والدم المنذور، فلا بد من تمام مِلكها قبل ذبحها، ولا يصحُّ أن تُذبح على مِلك اللَّحام، فتُشترى حيةً ثم يتم ذبحها بنيَّة الأضحية ونحوها.

ماذا يترتب على انتهاء وقت الأضحية؟

إذا غربت شمس آخر أيام التشريق ولم يتم ذبح الأُضحية، فقد فات وقتها؛ فلو ذبحها فلا تُعَدُّ أضحية.

أما إن كانت منذورة؛ فيجب أن يذبحها، وتكون قضاء، ويصرفها في مصارفها.

جاء في «بشرى الكريم» (ص: 702): «لو ذبح بعد غروب الشمس آخرها... لم تقع أضحية، ما لم تكن منذورة؛ فتقع قضاء».

ما شروط المقدار المعطى للفقراء في الأضحية المتطوَّعة؟

شروط المقدار الذي يعطى للفقراء:

أولًا: أن يكون لحمًا؛ فلا يُجزئ إعطاء الفقير غير اللحم؛ كالكبد.

ثانيًا: أن يكون نيئًا؛ فلا يُجزئ أن يكون مطبوخًا.

ثالثًا: ألا يقلَّ عن نصف كيلو غرام.

ماذا يجب على المُضحّي إذا ذبح أضحيته ثم وجد بعد الذبح أن أحد أعضائها الداخلية فيه تلف أو فساد؟

لا يضرُّ وجود مرض أو فساد في أعضاء الشاة الداخلية، ما لم يؤد هذا المرض إلى هزال هذه الشاة، وفساد لحمها.

جاء في «الإقناع» (2/ 590) للإمام الشربيني: «الثَّالِثة: الْمَرِيضة البَيِّن مَرضها؛ بأن يظْهرَ بِسَبَبِهِ هزالها وفَساد لَحمها؛ فَلَو كان مَرضها يَسِيرًا لم يَضُرَّ».

أحكام العقيقة

ما معنى العقيقة؟

العقيقة لغةً: اسم للشَّعر الذي يكون على رأس المولود.

وشرعًا: ما يُذبح للمولود من بهيمة الأنعام.

ما حُكم العقيقة؟

العقيقة سُنَّة مؤكَّدة، فيُذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وقد دلَّ على ذلك أحاديث كثيرة، منها:

ما رواه سَمُرَةُ بن جُنْدُب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِه، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

وعن عائشةَ قالتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعِقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ» [رواه أحمد وابن ماجه].

وقد دلَّ الأمر على النَّدب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سُئِلَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللّه الْعُقُوقَ». كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» [رواه أحمد وأبو داود].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ربط الذبيحة برغبة الإنسان وطواعيته، فقال: «فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ»، فدلَّ على أنها مستحبة لا واجبة.

ما معنى أن الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته؟

المعنى الأول: أن الغلام إذا مات طفلًا لم يشفع في والديه يوم القيامة. وهذا

رأي الإمام أحمد وتَبِعَهُ عليه الإمام الخطابي، وقال: «وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل» [«فتح الباري، لابن حجر» (9/ 594)].

المعنى الثاني: أن الغلام كالشيء المرهون، لا يتمُّ الانتفاع والاستمتاع به دون فَكِّه، والنعمةُ إنما تتمُّ على المُنْعَم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفةُ الشكر في هذه النعمة ما سَنَّهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو أن يَعُقَّ عن المولود شكرًا لله تعالى، وطلبًا لسلامة المولود. وهذا رأي الملا علي القاري. انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (7/ 2688).

ما الحكمة من العقيقة؟

- الاستبشارُ بنعمة الله عزّ وجلَّ، والفرحُ بالمولود، وشكرُ الله سبحانه على هذه النعمة. قال الله سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم﴾ [إبراهيم: 7].
- إشاعةُ نَسَبِ الولد، والعقيقةُ وسيلةٌ مناسبة لذلك.
- تطييب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء والفقراء، وذلك بجمعهم على الطعام.

متى يُسَنُّ ذَبْحُ العقيقة؟

يُسَنُّ أن تُذبح العقيقة يوم سابع ولادة المولود، ويُحسَب من السبعة يومُ الولادة على الأصح، فمثلًا: لو وُلِدَ يومَ السبت؛ فإن العقيقة تُذبَح يومَ الجمعة، وإنْ وُلِدَ ليلًا؛ فيبدأ الحساب من اليوم الذي يليه.

ماذا يقول الذابح عند ذبح العقيقة؟

يسنُّ أن يقول عند الذبح: « بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ». لِمَا روى البيهقي في «السنن الكبرى» (9/ 511) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ وَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ».

هل تُجزئ العقيقة قبل اليوم السابع من الولادة؟

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه.

فلو ذُبحت قبل ولادته؛ لا تُحسَب عقيقةً، بل تكون شاةَ لحم.

مَن المُطالَب بالعقيقة؟

المطالب بالعقيقة هو مَن تلزمه نفقة المولود من أب أو جد أو أم؛ فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود.

ولا يفعلها مَن لا تلزمه نفقة المولود إلا بإذن مَن تلزمه (الأب).

متى تفوت العقيقة؟

إذا كان الوليُّ موسرًا في أيام أكثر النِّفاس (60 يومًا) يبقى الوليُّ مطالَبًا بالعقيقة حتى يبلغ الولد، ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب، فيُسَنُّ حينئذ للولد أن يعقَّ عن نفسه.

وأما إن كان الوليُّ معسرًا بها مدة النِّفاس، ثم أصبح موسرًا بعدها (أي بعد 60 يومًا) لم تُطلَب منه.

هل يجزئ الاشتراك بالعقيقة بسُبْع جمل أو بقرة؟

نعم يجوز؛ فلو اشترك جماعة بذبح جمل أو بقرة عن سبعة أشخاص؛ جاز، سواء أرادوا كلهم العقيقة، أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم الأضحية وبعضهم اللحم.

مَن الذي يذبح العقيقة؟

يُسَنُّ أن يذبح العقيقةَ وليُّ المولود - الذي تلزمه نفقته – القادرُ على ذلك.

عن علي بن أبي طالب قال: «عَقَّ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ» [رواه الترمذي].

هل تَصِحُّ العقيقة من مال المولود؟

لا يجوز للولي أن يَعُقَّ عن المولود من ماله؛ لأن العقيقة تبرُّع وهو ممنوع منه من مال المولود، فإن فَعَلَ ضَمِنَ.

ما شروط العقيقة؟

العقيقة كالأضحية المسنونة من حيث نوع الحيوان وسنُّه وصفاته؛ لأنها ذبيحة مندوب إليها، فأشبهت الأضحية.

فلا تُجزئ العقيقة بغير النَّعم بلا خلاف، ولا مَن كان فيها عيب كالمرض والعَرَج والعَوَر، كما تقدّم شرحه في الأضحية.

ما حكم الأكل من العقيقة؟

يُندب الأكل من العقيقة ما لم تكن منذورة؛ فإن كانت منذورة؛ حرُم الأكل منها، ووجب التصدق بجميعها على الفقراء.

كيف تُوزَّع العقيقة؟

إن كانت العقيقة مندوبة؛ فيجب التصدُّق بشيء منها وإن قلَّ، ويقدَّر (بنصف كيلو غرام من اللحم).

والأفضل أن توزَّع أثلاثًا كالأضحية: ثلث يأكل منها له ولأهل بيته، وثلث يتصدق بها على الفقراء، وثلث يهديها للأصحاب والجيران وإن كانوا أغنياء.

والأفضل أن يرسل الطعام مطبوخًا إلى الفقراء أولى من دعائهم إليه.

هل يُسَنُّ طبخ العقيقة؟

يُسَّن ألا يتصدقَ بلحم العقيقة نيئًا، بل يطبخه مع شيء حلوٍ؛ كالزبيب والعسل؛ وذلك تفاؤلًا بحلاوة أخلاق المولود.

ما حُكْم كَسْرِ عظم العقيقة؟

يُسنُّ ألا يكسر عظم العقيقة، فيُقطَع كل عظم من مَفْصِله؛ تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود، فإن كسره لم يُكره، بل يكون خلافَ الأولى.

ما حُكْم لطخ المولود بدم العقيقة؟

يُكرَه لطخ رأس المولود بدم العقيقة؛ لأنه من فعل الجاهلية، ويُسنُّ مسح رأسه بالزعفران أو نحوه من أنواع الطيب.

هل تُقبَل عقيقةُ طفلٍ ذكرٍ عن طريق ذَبْحِ الخروف الأول وتوزيعِه، وإحضارِ الثاني مطبوخًا من المطعم؟

يجوز ذَبْحُ الخروف الأول بنيَّة العقيقة وتوزيعُه كاملًا، وذَبْحُ الخروف الثاني وطبخُه في المطعم، وإحضارُه لأهل البيت، لكن يُتنبَّه إلى أنه لا بدَّ من التصدق بشيء من العقيقة وإن قلَّ، والأفضل إرسال الطعام مطبوخًا إلى الفقراء.

ولا يُجزئ شراء شاة مطبوخة جاهزة بنيَّة العقيقة، فإن تمَّ الاتفاق مع المطعم على أن يقوم بذَبْحِ الشاة كعقيقة للمولود، وطَبْخِها بعد ذلك؛ جاز بشرط التصدق بشيء منها.

وعليه؛ فذَبْحُ الخروف وتوزيعُه بنيَّة العقيقة جائز، وهو يجزئ عن العقيقة، ويقع به أصل السنة، أما إحضار خروف من المطعم لم يذبح على نيَّة العقيقة؛ فلا يُعَدُّ عقيقة، أما لو وكَّل صاحبَ المطعم بالذَّبْحِ والطَّبْخِ كعقيقة؛ جاز.

أيهما أولى: العقيقة أم الأضحية؟

العقيقة عبادة يتقرب العبد بها إلى الله تعالى شكرًا على نعمة الولد، وهي سنة مؤكدة للقادر، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وُسْعَها.

والأولى الأضحية؛ لأنها سنة مؤكَّدة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بأحاديث أقوى وأكثر، بل قال الحنفية بوجوبها، كما أن وقتها ضيِّق، يفوت بفوات أيام العيد، أما العقيقة فيمكن أن تؤخَّر إلى حين الميسرة.

هل يجوز ذبح شاة بنيَّة الأضحية والعقيقة؟

لا يجوز الجمع بين نيَّة الأضحية والعقيقة عند شيخ الإسلام الإمام ابن حجر الهيتمي؛ لأنّ لكلٍّ واحدة منهما سببًا مختلفًا عن الآخر.
وأجاز شيخ الإسلام الإمام الرملي الجَمْعَ بينهما؛ وهذا القول فيه فسحة.

ما الأمور التي تُخالف فيها العقيقةُ الأضحيةَ؟

- العقيقة تذبح للتقرب إلى الله تعالى والشكر له على نعمة الولد، أما الأضحية فإنها تذبح للتقرب إلى الله تعالى، والشكر له في أيام النحر.
- العقيقة تكون في اليوم السابع من الولادة، بينما الأضحية تكون في عيد الأضحى ويمتد وقتها إلى ثلاثة أيام بعد العيد.
- العقيقة تكون مرةً واحدةً في العمر، وأما الأضحية فتُستحَبُّ في كل سنة.
- يُسَنُّ للمضحي عدمُ أخذ شيء من شعر رأسه وأظافره إلى أن يُضحّي، ولا يُسَنُّ ذلك لمن أراد العقيقة.
- يُسَنُّ أن تُطبخ العقيقة، ويُتصدَّق بها مطبوخة، بخلاف الأضحية لا بدَّ أن تُوزَّع لحمًا نيئًا.

الفهرس

مقدمة	3
أحكام الأضحية	4
ما معنى الأضحية؟	4
ما الدليل على مشروعية الأضحية؟	4
ما الحِكْمة من مشروعية الأضحية؟	4
ما حُكْم الأضحية؟	5
مَن هو القادر الذي تسنُّ في حقه الأضحية؟	5
أيهما أفضل الأضحية أم الصدقة؟	6
ما أنواع الأنعام التي يجوز التضحية بها؟	6
متى يبدأ وقت الأضحية؟	6
ما شروط الأضحية؟	7
ما الشروط المتعلقة بذبح الحيوان؟	8
ما السنن والآداب المتعلقة بذبح الحيوان؟	8
ما السنن والآداب التي يُستَحبُّ أن يأتي بها المُضحّي؟	9
ما حكم التسمية عند الذبح؟	9
هل يجوز أن يضحّي بالخَصيّ ومقطوع الذَّنَب؟	9
هل يجوز أن يضحّي بالشاة التي لا قرن لها؟	10
هل يجوز التضحية بالذبائح الرومانية والأسترالية؟	10
ما حكم الأكل من الأضحية؟	10
كيف تُوزَّع الأضحية؟	11
هل تجوز الأضحية عن الميت؟	11
هل تجوز الأضحية عن الغير بإذنه؟	12

هل تجوز الأضحية عن الغير بغير إذنه؟	12
هل يجوز توكيل الجمعيات الخيرية بالتضحية؟	12
هل يجوز التوكيل بالأضحية خارج الأردن؟	12
هل يجوز الاشتراك في الأضحية؟	12
هل يجوز لأهل البيت أن يجمعوا ثمن الأضحية ويَهَبُوه لأحدهم ليُضحّي؟	13
هل ذبح شاة واحدة كأضحية يجزئ عن أهل البيت الواحد؟	13
هل يجوز إشراك الغير في أجر الأضحية؟	13
هل يجوز بيع شيء من الأضحية مثل الصوف؟	13
هل يجوز شراء الأضحية بالتقسيط؟	14
هل يجوز إعطاء فقراء أهل الكتاب من الأضحية؟	14
هل يُستَحبُّ للمضحي أنْ يأكلَ من أضحية التطوع؟	14
هل يجوز الأكل من الأضحية التي ذُبحت عن الميت؟	15
هل يجوز لمن ضحَّى عن غيره بإذنه الأكلُ منها؟	15
ما حُكم شراء الأضاحي، والتوكيل بذبحها عن طريق الهاتف؟	15
هل تُقضى الأضحية؟	15
هل يجوز ذبح شاة في عيد الأضحى بنيَّة الصدقة والأضحية؟	16
ما حكم ذَبْحِ الأضاحي وتَرْكِ مخلَّفاتها في الساحات العامة والشوارع؟	16
ما حكم بيعِ الأضاحي الموصوفة بصفات محدَّدة والتوكيلِ بذبحها؟	16
ما حكم تخزين لحوم الأضاحي وتوزيعها طوال العام؟	17
هل يضمن المُضحّي الأضحيةَ إذا فسدت؟	17
ماذا يترتب على الجمعية الخيرية في حال تلف الأضحية بعد ذبحها؟	17
هل يجزئ شراء لحم بما يساوي وزن ذبيحة وتوزيعه بنيَّة الأضحية؟	18
هل يجوز الاتفاق مع اللحام على شراء لحم الذبيحة بعد ذبحها؟	18
ماذا يترتب على انتهاء وقت الأضحية؟	19
ما شروط المقدار المعطى للفقراء في الأضحية المتطوَّعة؟	19
ماذا يجب على المُضحّي إذا وجد فسادًا في أحد الأعضاء الداخلية؟	19

أحكام العقيقة 20
ما معنى العقيقة؟ 20
ما حُكم العقيقة؟ 20
ما معنى أن الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته؟ 20
ما الحكمة من العقيقة؟ 21
متى يُسَنُّ ذبح العقيقة؟ 21
ماذا يقول الذابح عند ذبح العقيقة؟ 21
هل تُجْزِئ العقيقة قبل اليوم السابع من الولادة؟ 22
مَن المُطالَب بالعقيقة؟ 22
متى تفوت العقيقة؟ 22
هل يجزئ الاشتراك بالعقيقة بسُبْعِ جمل أو بقرة؟ 22
مَن الذي يذبح العقيقة؟ 22
هل تَصِحُّ العقيقة من مال المولود؟ 23
ما شروط العقيقة؟ 23
ما حكم الأكل من العقيقة؟ 23
كيف توزَّع العقيقة؟ 23
هل يُسَنُّ طبخ العقيقة؟ 23
ما حُكْم كَسْرِ عظم العقيقة؟ 24
ما حُكْم لطخ المولود بدم العقيقة؟ 24
هل تُقبل عقيقة ذَكَرٍ بذَبْحِ الخروف الأول، وإحضار الثاني مطبوخًا؟ 24
أيهما أولى: العقيقة أم الأضحية؟ 24
هل يجوز ذبح شاة بنية الأضحية والعقيقة؟ 25
ما الأمور التي تُخالف فيها العقيقةُ الأضحيةَ؟ 25

دائرة الإفتاء العام

المملكة الأردنية الهاشمية